

المخاطر المتعلقة بعملاء المؤسسات المصرفية من ذوي المناصب العليا وكيفية مواجهتها؛ دراسة تحليلية

Risks related to Banking Institutions' High-Ranking Clients and How to confront them: Analytical study

أ.م. د. قائد هادي دهش (*)

كلية القانون/ جامعة بغداد/العراق

qaid.h@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الأرسال: 2020 / 10 / 24 تاريخ القبول: 2020 / 12 / 15 تاريخ النشر: 2020 / 12 / 31

ملخص:

يعد العملاء من ذوي المناصب العليا فئة عالية الخطورة بحكم المنصب والسلطة الممنوحة لهم بالإضافة إلى قدرتهم على الوصول إلى الأموال العامة. وبالتالي، قد تمثل العلاقات التجارية معهم مجازفة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. لذلك، يناقش هذا البحث مشكلة المخاطر المحتملة من الأنشطة التي يقوم بها أولئك العملاء ودور المؤسسات المالية في مواجهتها. ومن أجل معالجة تلك المشكلة، يقترح البحث مجموعة من التدابير التي قد تساهم في التخفيف من مستوى الخطر المرتبط بأولئك العملاء.

الكلمات المفتاحية: المخاطر. التدابير المخففة. العناية الواجبة. ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر رقم (1) لسنة 2017.

Abstract:

Clients in higher positions are considered a high-risk category by virtue of the position and authority granted to them, as well as their ability to access public funds. Therefore, business relationships with them may represent a risk to the financial institutions. Thus, this article discusses the problem of potential risks from activities carried out by those clients and the role of financial institutions in confronting them. In order to address this problem, the article suggests a set of measures that may contribute to mitigate the level of risk associated with these clients.

Keywords: Risks, mitigating measures, due diligence, due diligence controls towards high - risk office holders No. (1) of 2017

(*) - المؤلف المراسل.

المقدمة:

تعتبر قضية العملاء من ذوي المناصب العليا موضوعاً بارزاً وبشكل متزايد في المؤسسات المالية وغير المالية. ولكن فيما يتعلق بتحديد أولئك العملاء تظهر مشكلة كبيرة. من أولئك العملاء وكيف يمكن معرفتهم عندما يكون هنالك تعامل مع أحدهم، وكيف يجب التقليل من المخاطر التي يشكلها أولئك العملاء؟ وبسبب سلطتهم وتأثيرهم المحتمل، العديد من أولئك العملاء في مواقع يمكن أن يُساء استخدامها لارتكاب أنشطة جنائية مالية، بما في ذلك الفساد والرشوة والاختلاس. ونظراً لما قد يمارسه هؤلاء العملاء من أعمال غير مشروعة، تسعى الدراسة الحالية لاقتراح عدد من التدابير الوقائية لمواجهة هذه الاعمال من قبل المؤسسات المالية.

مشكلة البحث:

يعد أصحاب المناصب العليا من فئات العملاء ذوي المخاطر العالية، لاسيما فيما يتعلق بارتكاب الأنشطة الاجرامية المالية واستخدام الأنظمة المالية المحلية والدولية لغسل العائدات الجنائية. وتوجد مخاطر محتملة ومختلفة في تأسيس أعمال تجارية مع أولئك العملاء وخاصة إذا كانوا ينتمون إلى ولايات قضائية عالية الخطورة. ويحاول هذا البحث بيان المخاطر المحتملة من الأنشطة التي يقوم بها العملاء من ذوي المناصب العليا ودور المؤسسات المالية في مواجهتها.

أهداف البحث:

الغرض من هذا البحث هو تحليل مفهوم أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر على النحو المنصوص عليه في ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر رقم (1) لسنة 2017 في العراق، وعلى المستوى الدولي أيضاً. وكذلك، يهدف هذا البحث الى العمل على تحسين الوعي بالمخاطر المحتملة لأولئك العملاء عند الدخول في معاملات مالية وعلاقات تجارية معهم، وتقديم مجموعة من حلول للتخفيف من المخاطر التي يشكلها أولئك العملاء.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني وذلك لبيان مفهوم العملاء من ذوي أصحاب المناصب العليا على وجه الدقة، وبيان المخاطر التي يمكن أن تصاحب أنشطتهم غير المشروعة. وكذلك، هذه المنهجية تسهل عملية تحليل المخاطر التي يشكلها أولئك العملاء على المؤسسات المالية. أيضاً، هذه

المنهجية تساعد على إيجاد الوسائل التي تهدف الى التقليل من المخاطر المحتملة التي يشكلها أولئك العملاء.

هيكلية البحث:

يقسم البحث الى ثلاثة مباحث بالإضافة الى مقدمة وخاتمة والفهرس. المبحث الأول يحل مفهوم العملاء من ذوي المناصب العليا. بينما المبحث الثاني يناقش المخاطر التي يشكلها أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر. أما المبحث الثالث فيعمل على تحليل كيف يمكن للمؤسسات المالية العمل على تخفيف المخاطر التي يشكلها العملاء من ذوي المناصب العليا.

المبحث الأول: العملاء ذوي المناصب العليا

يعد تحديد العملاء مثل أصحاب المناصب العليا جزءاً مهماً من ضوابط مكافحة غسيل الاموال الخاصة بالبنوك. ولذلك، من الضروري وجود تعريف محدد لأولئك العملاء. وعليه، سوف نتناول هذه القضية في مطلبين إثنين: أولهما، يبحث في تعريف العملاء من ذوي المناصب العليا في الأدبيات الدولية، وثانيهما، يتناول تعريف أصحاب المناصب العليا في ضوء ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر رقم (1) لسنة 2017.

المطلب الاول: تعريف العملاء من ذوي المناصب العليا في الأدبيات الدولية

بالنظر الى مفهوم العملاء من ذوي المناصب العليا، يلاحظ أنه لا يمكن العثور حالياً على تعريف واحد متفقاً عليه عالمياً. وبالتالي، يمكن أن يعد موضوعاً صعباً وحساساً سياسياً معرفة من أولئك "العملاء"، والى أي مدى ينبغي أن يمتد التعريف الى أولئك العملاء. ولكن، نجد أن لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي أنشأها محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر في عام 1974، أعربت عن تعريفها لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر بأنهم الأفراد الذين تم تكليفهم أو الذين عهد اليهم بوظائف عامة بارزة، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات، و كبار السياسيين، وكبار المسؤولين الحكوميين، و المسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المسؤولين التنفيذيين للشركات المملوكة للقطاع العام و مسؤولي الأحزاب السياسية الهامة⁽¹⁾. والملاحظ على هذا التعريف أنه يشمل العملاء من ذوي المناصب العليا المحليون والأجانب. وكذلك، على الرغم من أن التعريف لم يستخدم مصطلح المقربين من الأسرة أو المقربين، ولكن بشكل واسع يشمل الأشخاص المقربين أو الشركات المرتبطة بشكل واضح بأصحاب المناصب العليا.

ويعرف التوجيه الرابع للاتحاد الأوروبي لسنة 2015 العملاء من ذوي المناصب العليا على نحو أكثر تحديداً بأنهم "الأشخاص الطبيعيين الذين تم تكليفهم أو الذين عهد إليهم بوظائف عامة بارزة"⁽²⁾. ومن الملاحظ، أن هذا التعريف يشمل أيضاً العملاء من ذوي المناصب العليا المحليون والأجانب. وكذلك، يشمل هذا التعريف أفراد العائلة، ولكن هذا التعريف يركز فقط على أفراد العائلة المقربين وعلى سبيل المثال، الزوج، والزوجة والأطفال، وأولياء أمور أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر. وأيضاً، يشمل التعريف المقربين، ولكن فقط الأشخاص المعروف بأنهم مقربين والذي يعني الأشخاص الطبيعيين. وعلاوة على ذلك، يمتد التعريف ليشمل الأحزاب السياسية، و السفراء، و الضباط ذو الرتب العالية في القوات المسلحة، و أعضاء الهيئات الإدارية والتنظيمية والإشرافية للمؤسسات المملوكة للدولة، و المنظمات الدولية للشخصيات العامة و مجالس ادارة البنوك المركزية⁽³⁾.

وأضف الى أعلاه، عرفت مجموعة العمل المالي في توصياتها ال 40 (بصيغتها المعدلة لسنة 2012) أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر بأنهم "الأشخاص الذين تم تكليفهم أو عهد إليهم بوظائف عامة بارزة"⁽⁴⁾. ويشمل هذا التعريف أيضاً أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر المحليون والأجانب. وكذلك، يتضمن هذا التعريف المقربين من الأسرة، ولكن لا توجد قيود على درجة العلاقة، وعلى سبيل المثال، العائلة المباشرة أو الكبيرة. وبالإضافة الى ذلك، يشمل التعريف المقربين والذي يعني الأفراد الذين يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر اجتماعياً أو مهنيّاً. وعلاوة على ذلك، يمتد التعريف الى المنظمات الدولية لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر. وفي السياق نفسه، عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005 في المادة (52 ف 1) العملاء من ذوي المناصب العليا بأنهم "الأفراد الذين تم تكليفهم أو عهد إليهم بوظائف عامة بارزة وافراد أسرهم والمقربين"⁽⁵⁾. يشمل هذا التعريف أيضاً أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر المحليون والأجانب. وكذلك، يمتد هذا التعريف الى أفراد العائلة، ولكن لا توجد قيود على درجة العلاقة، وعلى سبيل المثال، العائلة المباشرة أو الكبيرة.

مما سبق يتضح أن التعريفات الواردة بشأن العملاء من ذوي المناصب العليا لم تتفق على صيغة محددة، وربما أدى هذا إلى الكثير من التناقض فيما يتعلق بمفهوم أولئك الأشخاص في أنظمة مكافحة غسل الأموال لمختلف الدول. ولكن، يتضح من التعاريف أعلاه، أنه على الرغم من الاختلافات في

نطاق تعريف أولئك الأشخاص، فإن جميع واضعوا المعايير الدولية قد أدرجوا ضمن نطاق التعريف على حد سواء، أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر على الصعيدين المحلي والأجنبي. وهذا يتطلب من الدول التأكد من أن مؤسساتها المالية تأخذ بعين الاعتبار العملاء من ذوي المخاطر العالية، وبالتالي، اتخاذ الإجراءات الكافية لتحديد هويتهم الحقيقية مع تعزيز إجراءات العناية الواجبة عند فتح الحساب والمراقبة المستمرة والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

المطلب الثاني: تعريف أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر في ضوء ضوابط العناية الواجبة

تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر رقم (1) لسنة 2017

من خلال الاطلاع على ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر رقم (1) لسنة 2017 في العراق ، نجد أن المادة (1) من الضوابط، تعرف أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر "بأنهم الأشخاص الذين أوكلت إليهم مهام عامة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وكبار القضاة، وكبار العسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وقيادات الأحزاب السياسية، أو من أوكلت إليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها أو المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة الى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ذو المخاطر واقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية"⁽⁶⁾. أما المادة (3) من تلك الضوابط، فنصت على تطبيق هذا الضوابط على أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر الذين يشغلون أي من المناصب أو الوظائف التالية سواء كانوا محليين أو أجانب أو أفراد عائلاتهم وذوي الصلة بهم⁽⁷⁾:

رئيس الجمهورية ونوابه ومستشاريه ومن بدرجتهم

رئيس مجلس الوزراء ومستشاريه وأعضاء مجلس الوزراء ومن بدرجتهم

رؤساء الأحزاب السياسية

رئيس وأعضاء مجلس النواب

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى

رؤساء الهيئات المستقلة ومن بدرجتهم

وكلاء الوزارات والمستشارين والمفتشين العموميين ومن بدرجتهم

السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين الدبلوماسيين

المدراء العامون ومن بدرجتهم

قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم

القادة المراتب العليا في الأجهزة الأمنية ومن بدرجتهم

رؤساء ووكلاء ومدراء المؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء

مجلس ادارتهم ومن بدرجتهم.

يمكن القول، أن الضوابط أعلاه ربما تكون قد حددت مفهوم العملاء من ذوي المناصب العليا على نحو أكثر تحديداً. وهذا بدوره يزيل أي غموض بشأن هذا المفهوم ويسهل عمليات تنفيذ ضوابط العناية الواجبة تجاه أولئك العملاء. وكذلك، لم تمنح الضوابط أعلاه السلطة التقديرية للبنوك لتطبيق أو عدم تطبيق إجراءات العناية الواجبة على أفراد عائلة أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وذوي الصلة. وهذا الأمر يتوافق بشكل كامل مع توصيات لجنة العمل المالية والتي تتطلب من المؤسسات المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة مماثلة على أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وأفراد أسرهم والمقربين منهم⁽⁸⁾.

المبحث الثاني: المخاطر التي يشكلها أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

يمكن القول، إن الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر من فئات العملاء ذوي المخاطر العالية خاصة فيما يتعلق بارتكاب الأنشطة الاجرامية المالية والتأثير على سمعة القطاع المالي. وعليه، سوف نبحث في تلك المخاطر في مطلبين إثنين: أولهما، يبحث في قيام بعض أصحاب المناصب العليا بارتكاب الأنشطة الاجرامية وثانيهما، يبحث في تأثير أصحاب المناصب العليا على سمعة المؤسسات المالية وغير المالية.

المطلب الأول: ارتكاب الأنشطة الاجرامية من قبل أصحاب المناصب العليا

بلا جدال، يتمتع أصحاب المناصب العليا بوضع خاص بسبب سلطتهم التنفيذية أو التشريعية أو القضائية. وأيضاً، يتمتع أولئك الأشخاص بالحصانة القانونية والتي غالباً ما توفر الحماية لهم من

الدعاوي القضائية المدنية والجنائية المقامة ضدهم. والأهم من ذلك، أن أولئك الأشخاص لديهم الإمكانية على الوصول الى أموال الدولة. وبسبب ذلك، العديد من أصحاب المناصب العليا يمكن أن يستغلوا مناصبهم من أجل ارتكاب الأنشطة الجنائية المالية.

وفي هذا الصدد، أوضحت مجموعة العمل المالي مخاطر غسيل الأموال المرتبطة بأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر في تقريرها السنوي لعام 2003 - 2004: إن مصادر الأموال التي قد يحاول أصحاب المناصب العليا غسلها ليست مجرد رشاي أو عمولات غير شرعية وغيرها من العائدات المتعلقة بالفساد مباشرة، بل قد تكون أيضاً اختلاس أو سرقة كاملة لأموال الدولة أو أموال من الأحزاب السياسية والنقابات، وكذلك الاحتيال الضريبي. وفي الواقع، وفي بعض الحالات، قد يكون أصحاب المناصب العليا متورطون بشكل مباشر في أنواع أخرى من الأنشطة غير القانونية مثل الجريمة المنظمة أو الاتجار بالمخدرات. ويبدو أن أصحاب المناصب العليا الذين يأتون من بلدان أو مناطق يتفشى فيها الفساد المنظم والمنهجي يمثلون أكبر خطر محتمل. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن الكشف على أصحاب المناصب العليا الفاسدين والمخادعين في أي بلد تقريباً⁽⁹⁾. وتضمن تقرير مجموعة العمل المالي دراسة لأربع حالات توضح الصلة بين الفساد وغسيل الأموال. وتبين هذه الدراسات أن التقنيات المستخدمة من قبل أصحاب المناصب العليا لغسل العائدات غير القانونية تشبه إلى حد كبير تلك المتبعة من قبل غاسلي الأموال الجنائية الأخرى. وقد يستخدم أصحاب المناصب العليا ترتيبات مصرفية مميزة لمساعدتهم في إنشاء شبكة معقدة أو متطورة من الصفقات من أجل حماية الأموال غير المشروعة⁽¹⁰⁾. وفي نهاية المطاف ينبغي الإشارة الى أن السلطة والوضع الخاص لأصحاب المناصب العليا من المحتمل أن يعيقان من اكتشاف الأنشطة الجنائية التي يشاركون فيها هم أو شركاؤهم في العمل.

المطلب الثاني: تأثير أصحاب المناصب العليا على سمعة المؤسسات المالية

من الممكن أن يشكل أصحاب المناصب العليا مخاطر على سمعة النظام المصرفي. وهذا ما تم التركيز عليه من قبل بنك التسويات الدولية، وهو البنك المركزي العالمي للبنوك المركزية الوطنية. فلقد أعربت لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف التابعة لمصرف التسويات الدولية عن قلقها إزاء الآثار المترتبة على السمعة الناجمة عن الفساد الكبير وغسيل الأموال. حيث بينت، أن قبول وإدارة الأموال من أصحاب المناصب العليا سيضر بشدة بسمعة البنك ويمكن أن يضعف ثقة الجمهور بالمعايير الأخلاقية للمركز المالي بأكمله، لأن مثل هذه الحالات تحظى عادةً باهتمام إعلامي واسع

النطاق وردود فعل سياسية قوية حتى لو كان الأصل غير المشروع للأموال غالباً ما يكون من الصعب إثباته. وكذلك، قد يخضع البنك لطلبات معلومات مكلفة وأوامر حجز من سلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية (بما في ذلك إجراءات المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية)، ويمكن أن يكون عرضة لإجراءات التعويض عن الأضرار من جانب الدولة المعنية أو ضحايا النظام. وفي ظل ظروف معينة، يمكن أن يتعرض البنك و / أو مسؤولو البنك وموظفوه أنفسهم لتهم تتعلق بغسيل الأموال إذا كانوا يعلمون أو كان ينبغي لهم أن يعلموا أن الأموال ناشئة عن الفساد أو غيره من الجرائم الخطيرة⁽¹¹⁾.

وفي الحقيقة، يشكل أصحاب المناصب العليا مخاطر قانونية وسمعة كبيرة على البنوك ومخاطر السمعة على القطاع المالي ككل. فقد أثبتت فضائح أصحاب المناصب العليا خلال العشرين عاماً الماضية والتي شارك فيها رؤساء الدول وكبار المسؤولين وأفراد عائلاتهم والمقربين منهم بوضوح أن سمعة البنك ستتأثر سلباً وأن ثقة الجمهور بالمعايير الأخلاقية وحتى استقرار النظام المالي بأكمله يمكن تقويضه⁽¹²⁾. ونظراً لأن أحد الأهداف الرئيسية لتنظيم البنوك هو الإشراف التحوطي، فإن تركيز لجنة بازل ينصب على تأثير حالات غسيل الأموال لأصحاب المناصب العليا على سلامة ومثانة البنوك ونزاهة النظام المصرفي. فعندما يكون هناك بنك متعدد الجنسيات متورط في فضيحة غسيل أموال مرتبطة بالفساد، فالتأثير في الغالب لا يقتصر على بلد معين. وهناك احتمال لمخاطر العدوى أي (انتقال الصعوبات المالية في بنك واحد أو أكثر إلى عدد كبير من البنوك الأخرى) والذي قد يقوض الثقة في النظام المصرفي الدولي ويكون له تأثير متصاعد على ثقة الأعمال والاقتصاد الحقيقي الأساسي⁽¹³⁾.

وأحياناً، قد يستخدم أصحاب المناصب العليا أفراد الأسرة والمقربين منهم لتسهيل أفعالهم غير المشروعة. ويبدو أن أولئك الأشخاص الفاسدين يستخدمون بشكل متزايد استراتيجيات لإخفاء ملكيتهم للأصول الفاسدة، بما في ذلك استخدام أفراد الأسرة والمقربين منهم لغسل أموالهم غير المشروعة. وفي كثير من الحالات، يجري أفراد عائلة الفاسدين من ذوي المناصب العليا أو زملائهم المعاملات والتقدم بطلب للحصول على السلع والخدمات نيابة عن أصحاب المناصب العليا. ولذلك، من المهم أن يشمل تعريف أصحاب المناصب العليا المقربين وأفراد الأسرة بالإضافة إلى المسؤول العام البارز⁽¹⁴⁾.

وبقدر ما أن العلاقات التجارية مع أفراد الأسرة أو المقربين من أصحاب المناصب العليا تتطوي على مخاطر قد تضر بسمعتهم كما هو الحال بالنسبة لأقاربهم من ذوي المناصب العليا ، فإن أفراد الأسرة هم أفراد يرتبطون بأصحاب المناصب العليا إما مباشرة (القربة) أو عن طريق الزواج أو ما شابه ذلك، والمقربين (الأفراد الذين يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بأصحاب المناصب العليا ، اجتماعياً أو مهنيًا) يُعتبرون أيضاً أصحاب المناصب العليا (15). وتعترف مجموعة العمل المالي أنه على الرغم من أن أفراد الأسرة والمقربين من أصحاب المناصب العليا لا يعتبرون أصحاب المناصب العليا بحد ذاتهم، إلا أنه ينبغي معاملتهم دائماً بنفس الوزن من الخطورة نظراً لأنهم قد يستغلون قربتهم من ذوي المناصب العليا في ارتكاب أعمال إجرامية (16). وأحياناً، وُجد أن الأفراد من ذوي المناصب العليا والمقربين منهم يستفيدون من الفساد بأنفسهم. وقد يسعى أصحاب المناصب العليا إلى استخدام سلطتهم ونفوذهم للحصول على تمثيل و / أو الوصول إلى أو الحصول على مزايا نسبية لأغراض إجرامية (17).

وقد يلجأ أصحاب المناصب العليا إلى الشركاء المقربين وشركاء العمل لتسهيل أنشطتهم الجنائية. وعملياً، يلعب شركاء العمل دورين في تسهيل الفساد. أولاً، قد يكونون بمثابة واجهات لأصحاب المناصب العليا في إخفاء وغسل عائدات الفساد. وحيث لاحظت مجموعة العمل المالي: أن أصحاب المناصب العليا، ونظراً لكونهم من الشخصيات العامة داخل وخارج بلادهم، يستخدمون بشكل متكرر الوسطاء أو السماسرة الآخرين لممارسة الأعمال المالية نيابة عنهم. ولذلك، فليس من غير المعتاد بالنسبة للشركاء المقربين والأصدقاء وعائلة أصحاب المناصب العليا إجراء معاملات فردية أو حيازة الأصول أو نقلها باسمهم بالنيابة عن أصحاب المناصب العليا. وهذا الاستخدام للوسطاء ليس بالضرورة مؤشراً بحد ذاته على نشاط غير قانوني، حيث يتم استخدام الوسطاء بشكل متكرر أيضاً عندما تكون الأعمال أو عائدات أصحاب المناصب العليا هي مشروعة تماماً. ومع ذلك، فإن استخدام السماسرة لحماية أو عزل أصحاب المناصب العليا عن الاهتمام غير المرغوب فيه يمكن أن يشكل عقبة أمام مبدأ الحماية الواجبة للعملاء والتي ينبغي تنفيذها لكل عميل. وقد تكون هناك عقبة أخرى عندما يكون للشخص الذي يتصرف نيابة عن أصحاب المناصب العليا أو فرد من أصحاب المناصب العليا نفسه له نوعاً ما وضعاً خاصاً على سبيل المثال، الحصانة الدبلوماسية (18). ثانياً، قد يستغل شركاء العمل لأصحاب المناصب العليا اتصالاتهم السياسية للحصول على فرص نسبية مثل

التراخيص أو الاحتكارات. وقد يتمتع شركاء العمل بنفس المزايا في ظل هذا المناخ الفاسد "للرأسمالية المحسوبة"، وبالتالي تقع تحت طائلة القانون مكافحة غسل الأموال ذات الصلة بالفساد. ومن الأمثلة على هذه الظاهرة الفلبين تحت نظام ماركوس وإندونيسيا تحت إدارة سوهارتو (19).

وعلاوة على ذلك، قد يستخدم أصحاب المناصب العليا الفاسدون مثلهم مثل جميع غاسلي الأموال البارعين، الكيانات القانونية مثل الشركات كواسطة في عملية نقل الأموال غير المشروعة. ويعمل أولئك أولئك الأشخاص تحت ستار العديد من الشركات الوهمية، والكيانات القانونية الأجنبية، والإجراءات القانونية غير الشفافة، والبنوك الخارجية الواقعة خارج بلد أصل أصحاب المناصب العليا. والغرض من هذه الترتيبات هو إخفاء هوية المالك المستفيد و / أو مراقب الأموال غير المشروعة. وفي جميع قضايا الفساد الكبرى، استخدم أصحاب المناصب العليا بمن فيهم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، الشركات لإخفاء دخلهم وأصولهم غير المشروعة، وعلى سبيل المثال الرئيس الفلبيني الأسبق فرديناند ماركوس (20).

المبحث الثالث: كيفية تخفيف مخاطر العملاء من ذوي المناصب العليا

نظراً للمخاطر العالية المحتملة من العملاء من ذوي المناصب العليا، يتناول المبحث الحالي التدابير التي من شأنها أن تسهم في الوقاية من هذه المخاطر. وعليه، سوف نتناول تلك التدابير في مطلبين إثنيين: أولهما، يبحث في تعزيز الحماية الواجبة تجاه العملاء عند فتح حساب جديد، وثانيهما، يتناول مبادرات مكافحة الفساد.

المطلب الأول: تعزيز الحماية الواجبة تجاه العملاء عند فتح حساب جديد

لأجل تقليل مخاطر العملاء من ذوي المناصب العليا، وضعت ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أحكام محددة عندما يتم تأسيس علاقات تجارية مع أولئك العملاء. ووفقاً للمادة (5) من تلك الضوابط، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير الحماية الواجبة الاعتيادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر (21):

1. وضع نظام لإدارة المخاطر يتيح الاستدلال فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر والحصول على موافقة الإدارة العليا عند تأسيس علاقة عمل مع أصحاب

هذه المناصب وعند اكتشاف أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من أصحاب هذه المناصب. 2. اتخاذ الإجراءات الكافية للتأكد من مصادر الأموال والنشاطات لأي عميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.

3. المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر الخاصة بأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر واتخاذ ما يلزم من إجراءات تقويمية إذا لزم الأمر.

4. المتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات العملاء اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسات المالية.

5. في حالة كون المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر يجب أن تتخذ الإجراءات الكافية للتحقق من شخصية التعرف العميل وبراى التعرف على المستفيد الحقيقي حالة الشخص الاعتباري واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسؤولة على الشخص الاعتباري ويشمل ذلك الاعتماد على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية وغير ذلك من الوسائل التي تمكن المؤسسة المالية من معرفة المستفيد الحقيقي.

مما سبق عرضه من ضوابط، يتضح انه يتعين على المؤسسات المالية أن يكون لديها أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد العملاء الحاليين والمستقبليين الذين يمكن تصنيفهم على أنهم أصحاب المناصب العليا. ويتطلب تحديد أولئك الأشخاص عمليات التحريات المسبقة الفعالة بما في ذلك تحديد أصحاب المصلحة المستفيدين. وكذلك، تستلزم الضوابط أعلاه المؤسسات المالية ان تتخذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال المودعة في أو المنقولة عبر حساب أصحاب المناصب العليا. وتقدم هذه العملية معلومات أساسية يمكن أن تساعد أي مصرف في تحديد ما إذا كان العميل من ذوي المناصب العليا هو عميل شرعي أو لا. وبالإضافة إلى ذلك، انها تسهم بشكل كبير في تحديث ملف العميل، والذي سيكون مرتكزاً لعمليات المراقبة المستمرة التي يقوم بها المصرف لهذه الفئة من العملاء (22).

ومن أفضل الممارسات بالنسبة للمؤسسات المالية وقت فتح حساب لأصحاب المناصب العليا أن تجمع المعلومات مباشرة من العميل. ويتضمن ذلك معلومات مثل طبيعة المعاملات الخاصة بأفراد الأسرة والمقربين المدرجة بالحساب المصرفي للعميل من ذوي المناصب العليا، بجانب الكشف عن حجم وطبيعة نشاط حساب ذلك العميل. وينبغي أن تتوصل المؤسسة المالية إلى اتفاق مع العميل من

ذوي المناصب العليا بخصوص ما يمكن أن تبلغه الودائع في الحساب، وينبغي أن يكون لديها معرفة كافية بمصادر الدخل ورأس مال ذلك العميل للوقوف على حقيقة عملياته المصرفية (23).

وأضف الى ما سبق، تلزم الضوابط المذكورة انفاً المؤسسات المالية الحصول على موافقة الإدارة العليا العليا عند تأسيس علاقة عمل مع أصحاب المناصب العليا والاستمرار بعلاقة العمل مع عميل وجد لاحقاً أنه من ذوي المناصب العليا أو يحتمل أن يكون كذلك. وبالنظر إلى المخاطر الكبيرة المتعلقة بسمعة من ذوي المناصب العليا ومركزهم القانوني، فمن الضروري للإدارة العليا للمؤسسات المالية أن تتحمل مسؤولية قرار اتخاذ شخص من أصحاب المناصب العليا كعميل والموافقة على شكل ومدى العلاقة التجارية بين ذلك الشخص والبنك. واشترط موافقة الإدارة العليا على قبول ذلك الشخص كعميل يضمن أن إدارة مخاطر ذلك الشخص ليست مجرد وظيفة المكتب المختص أو المسؤولية الوحيدة لمستشاري إدارة الثروات. وتشكل مخاطر أولئك الأشخاص مصدر قلق للإدارة العليا الذين يجب عليهم التأكد من وجود أنظمة لإدارة المخاطر لتحديد أنشطة مكافحة غسل الأموال وتحديد ومراقبتها والإبلاغ عنها (24).

وكذلك، بمجرد تأسيس علاقة تجارية مع اصحاب المناصب العليا، تتطلب الضوابط أعلاه من المؤسسات المالية إجراء مراقبة مستمرة لتعزيز العلاقة التجارية بين المؤسسة والعميل. وهذا يعني في الأساس أنه يجب إجراء بعض المراقبة للكشف عما إذا كان العميل قد أضحى من الشخصيات العامة. وتشمل المراقبة المستمرة عمليات لمراقبة معاملات اصحاب المناصب العليا وتقييم ما إذا كان النشاط يتوافق مع ملف تعريف العميل، بالإضافة إلى التحديث الدوري لمعلومات العميل. ومن المفترض أيضاً أن تستلزم المراقبة المستمرة المعززة مراجعة شاملة لحسابات العملاء من ذوي المناصب العليا (25). ويركز دليل قانون السرية المصرفية في الولايات المتحدة على أهمية مراقبة نشاط الحساب المصرفي لجميع العملاء المعرضين لمخاطر عالية، بما في ذلك اصحاب المناصب العليا. ويمكن هذا البنك من مراقبة المعاملات المتوقعة وذلك لتسليط الضوء على الثغرات التي يمكن أن تكشف عن المعاملات المالية المشبوهة (26).

المطلب الثاني: مبادرات منع الفساد

بلا شك، يؤثر الفساد على الأداء السياسي والاقتصادي من خلال تقويض فعالية السياسة العامة. ولذلك، هناك العديد من الوسائل التي يمكن أن تستخدم لمكافحة أنشطة الفساد والتي قد يمارسها بعض العملاء من ذوي المناصب العليا. ويجري تناول ذلك في فروع أربعة على النحو الآتي.

الفرع الأول: تشريع مكافحة الفساد

بلا جدال، ظاهرة الفساد موجودة في أي بلد، وفي أي وقت، وتحت أي شكل من أشكال الحكم. ونظراً لعدم إمكانية القضاء على الفساد من قبل الأفراد، فقد ثبت من الضروري تشكيل تحالفات دولية لمكافحة الفساد، وقد تجسد ذلك في وضع اتفاقية دولية تهدف إلى مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم كله، وخاصة في البلدان غير المتقدمة، وتقديم الدعم لهذه البلدان من خلال تعزيز مؤسسات الحكم والرقابة. ومن هذا المنطلق، أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديباجتها إلى خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها... وتشعر الدول الأطراف في الاتفاقية بالقلق أيضاً بشأن الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال... وتفتتق الدول الأطراف بان الفساد لم يعد مسألة محلية وإنما ظاهرة عامة عابرة للقارات و تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً⁽²⁷⁾.

والأهم من ذلك، أن الاتفاقية تتطلب من الدول الأطراف أن تنفذ الأدوات القانونية ذات الصلة وتتخذ تدابير تشريعية من أجل مواجهة عدد كبير من جرائم الفساد، إذا لم يتم مسبقاً تجريمها بموجب التشريع الوطني⁽²⁸⁾. ومن خلال الاطلاع على قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، نجد انه يجرم أشكال مختلفة من أنشطة الفساد، وعلى سبيل المثال جريمة الرشوة في القطاع العام في المواد (307-314)⁽²⁹⁾، والاختلاس في المواد (315-321)⁽³⁰⁾، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم في المواد (322-341)⁽³¹⁾. وكذلك، يجرم القانون العراقي غسل الأموال وفقاً لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015⁽³²⁾. وايضاً، يجرم التشريع العراقي عرقلة سير العدالة في المادة (254) من قانون العقوبات العراقي⁽³³⁾، ويتضمن أحكام لمنح المكافآت للمبلغين عن الفساد وفقاً

لقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017⁽³⁴⁾. ومن أوجه القصور الرئيسية التي يعاني منها التشريع العراقي ضعف الاعتناء بتجريم الرشوة في القطاعين الخاص والأجنبي داخل البلاد.

الفرع الثاني: الالتزام القانوني المفترض

هناك التزام قانوني مفترض في التشريعات العراقية لمكافحة الفساد ببيان مصدر الثروة غير المبررة لموظفي الخدمة المدنية العامة. ومن خلال الاطلاع على المادة (4) من قانون رقم (15) لسنة 1958 بشأن الكسب غير المشروع على حساب الشعب، نجد انه يعد كسباً غير المشروع على حساب الشعب: 1- كل مال حصل عليه اي شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شيء من ذلك. 2 - كل مال حصل عليه شخص طبيعي أو معنوي بعد العمل بهذا القانون عن طريق تواطئه مع شخص ممن ذكروا في المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه. 3 - كل مال لم يورده شخص من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بالإقرار المقدم منه، أو اورده ولم يثبت له مصدراً مشروعاً. وكل زيادة ترد في اقراراته التالية للإقرار الاول يعجز عن اثبات مصدرها المشروع. وعلى العموم يعتبر كسباً غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الاقرار طبقاً لهذا القانون ولم يقدمه ما لم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة⁽³⁵⁾.

وفي السياق نفسه، تبين المادة (18) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011، أن كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادية يعد كسباً غير مشروع ما لم يثبت المكلف انه قد تم كسبه من مصادر مشروعة⁽³⁶⁾. وعلى سبيل الحصر، حدد القانون في المادة (17) المكلفين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية. وكذلك، نجد في المادة (17) الفقرة (12) لهيئة النزاهة امر تقدير من ترى ضرورة الكشف عن ذممهم المالية من غير الفئات الواردة على سبيل الحصر⁽³⁷⁾.

وتجزم النصوص السابقة الكسب غير المشروع، عندما تكون هنالك زيادة غير مبررة في ثروة الموظف العمومي أثناء وجوده في منصبه. ويمكن القول إن المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبين التعريف الأشهر للكسب غير المشروع بأنه الزيادة الكبيرة في موجودات الموظف العمومي بحيث لا

يستطيع تفسيرها بصورة معقولة قياساً الى دخله القانوني⁽³⁸⁾. ومن أجل دحض افتراض الكسب غير المشروع، سوف يحتاج المدعى عليه إلى إقناع المحكمة بأن الموجودات محل الشك مستمدة من قانونية بالإضافة الى تقديم أدلة داعمة من أجل دحض ذلك الافتراض. وإذا قدم المدعى عليه دليل المصدر القانوني للموجودات، فإن العبء ينتقل إلى الجهة المعنية لإثبات أن الموجودات قد تم عليها بشكل غير قانوني، وإذا فشل المدعى عليه في تقديم أدلة كافية، فيجب على المحقق أن يثبت المدعى عليه قد حصل على الأموال على نحو غير مشروع. ويمكن أن يكون هذا الحكم أداة فعالة مخاطر غسل الأموال التي يشكلها أصحاب المناصب العليا وكذلك جرائم غسل الأموال بشكل عام.

الفرع الثالث: الإفصاح عن الممتلكات الحقيقية

كجزء من تدابير منع ومكافحة الفساد في الكشف عن الثروة غير المبررة للموظفين العموميين، تتطلب المادة (3) من قانون هيئة النزاهة العراقي أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر بالكشف عن ذممهم المالية وما لهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد يكون لها تأثيرها السلبي على مستقبلهم الوظيفي⁽³⁹⁾. والغرض الرئيسي من الإفصاح عن الذمم المالية هو لزيادة الشفافية وثقة المواطنين في الإدارة العامة من خلال الكشف عن المعلومات حول أصول السياسيين وموظفي الخدمة المدنية التي تبين أنهم ليس لديهم ما يخفونه، وكذلك لمساعدة رؤساء المؤسسات العامة على منع تضارب المصالح بين موظفيهم وحل مثل هذه الحالات عند ظهورها من أجل تعزيز النزاهة داخل مؤسساتهم، وبالإضافة الى مراقبة مصادر الثروة لدى الأفراد ذوي المناصب العليا من السياسيين وغيرهم وموظفي الخدمة المدنية للنأي بهم عن ارتكاب أية مخالفات قانونية وحمايتهم من دعاوى التشهير التي قد تمس بسمعتهم بجانب الإحاطة الوافية بمصادر الثراء غير المشروع⁽⁴⁰⁾.

ووفقاً للمادة (1) من تعليمات كشف الذمة المالية رقم (2) لسنة 2017، يلتزم المكلف بتقديم استمارة الكشف عن الذمة المالية الى هيئة النزاهة⁽⁴¹⁾. وإذا تبين أن هنالك زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادية فذلك يعد كسباً غير مشروع ما لم يثبت المكلف انه قد تم كسبه من مصادر مشروعة (المادة 18 من قانون هيئة النزاهة)⁽⁴²⁾. وترفع الهيئة أمر من تنسب اليه كسباً غير مشروع الى قاضي

التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني لينظر في تكلفه بأثبات مصادر مشروعة للزيادة التي ظهرت في أمواله أو في أموال زوجه أو في أموال أحد أولاده التابعين له خلال مدة يحددها على أن لا تقل عن (٩٠) يوماً (المادة 19 من قانون هيئة النزاهة)⁽⁴³⁾. وكل من تخلف أو عجز بعد تكلفه من قاضي التحقيق عن اثبات مصادر مشروعة للزيادة في أمواله أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له بما لا يتناسب مع مواردهم يعاقب بالحبس وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الكسب غير المشروع مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة (المادة 20 من قانون هيئة النزاهة)⁽⁴⁴⁾.

الفرع الرابع: إعادة الأموال المنهوبة

ان من الأمور السيئة أن المجرمين المحكوم عليهم بالسجن يجدوا مكاسبهم غير المشروعة في انتظارهم عند إطلاق سراحهم. والأسوأ من ذلك، يمكن للمجرمين المحكوم عليهم بالسجن العمل من خلال أصدقائهم لارتكاب المزيد من المشاريع الإجرامية، وبالتالي جمع ثروة أكبر غيابياً. وبالتالي، كانت مصادرة الأموال التي حصل عليها المجرمون بطرق غير مشروعة من الوسائل الناجعة في هذا الشأن⁽⁴⁵⁾. ولذلك، يمكن القول بان مصادرة الأموال غير القانونية يعد إجراء أكثر فعالية لمكافحة جرائم الفساد ووقف غسل عائدات الفساد. وبناء على فعالية نظام المصادرة، اتخذت عدة دول مبادرات من أجل تعزيز أطرها المؤسسية والقانونية وأنشأت آليات لاستعادة الأصول المكتسبة من طرق غير مشروعة، من خلال تجريم وإدراج الفساد باعتباره جريمة أصلية لجرائم غسل الأموال.

وفي حالة ادانة المتهم بجريمة الرشوة، يجب عليه وفقاً للمادة (307) من قانون العقوبات العراقي ان يدفع غرامة لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به...⁽⁴⁶⁾. كذلك، يحكم عليه وفقاً للمادة (314) من القانون ذاته بمصادرة العطية التي قبلها أو التي عرضت عليه⁽⁴⁷⁾. وقد تكون هنالك صعوبات في مصادرة عائدات الفساد واسترجاعها الى الوطن في حالة رشوة المسؤولين الأجانب واختلاس الأموال العامة في الدول النامية. وفي العادة، يقوم الفاسدون بإخفاء تلك العائدات في الخارج أو غالباً ما يستغلون الفرص التي يهيئونها له العاملون في المؤسسات المالية لإخفاء الأموال التي تم الحصول عليها عن طريق الفساد والتمتع بها، مما يؤدي إلى جهود جبارة من قبل الهيئات المعنية بتنفيذ القانون لتحديد هذه الأموال وتعقبها. ولتحديد الأموال التي جرى اخفاؤها نتيجة لأنشطة الفساد، سيكون من الضروري إجراء التحقيقات

اللازمة. ومن أجل البدء بالتحقيق، هناك حاجة أيضاً إلى المعلومات الاستخباراتية⁽⁴⁸⁾. وهذه العملية تتضمن طلبات المساعدة القانونية من الدول الأخرى. ويمكن أن يكلف هذا الأمر المزيد من الوقت والجهد والمال ويستهلك الكثير من الموارد ويستغرق وقتاً طويلاً. ويعد التعاون الدولي بين الهيئات القضائية أمراً بالغ الأهمية في تسهيل إعادة عائدات الفساد والأموال العامة المختلسة إلى الولايات القضائية الأصلية.

الخاتمة:

استهدف البحث الحالي بيان مفهوم أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر على الصعيد الدولي والمحلي وكيفية مواجهة المخاطر التي يشكلها أولئك العملاء على المؤسسات المالية. ومن أجل التخفيف من تلك المخاطر شرح البحث انه بالإضافة إلى اتخاذ تدابير الحماية الواجبة المعتادة تجاه العملاء، ينبغي على المؤسسات المالية عند التعامل مع العملاء من ذوي المناصب العليا اتخاذ تدابير تتمثل بوضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من العملاء من ذوي المناصب العليا، والحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل، واتخاذ إجراءات معقولة لمعرفة مصدر الثروة و مصدر الأموال، والقيام بمراقبة مشددة على علاقة العمل بصفة مستمرة. وينبغي تطبيق هذه التدابير على جميع أفراد العملاء من ذوي المناصب العليا أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء العملاء.

وبناء على ما تقدم أعلاه، يقدم البحث بعض من التوصيات على النحو الآتي:

أولاً: يجب على القانون عدم التمييز بين العملاء من ذوي المناصب العليا المحليين والأجانب، والمطالبة بالمزيد من الحماية الواجبة لكل منهم.

ثانياً: حث المشرع العراقي على تبني نهجاً أكثر تماسكاً من أجل تنفيذ التدابير ذات الصلة بأصحاب المناصب العليا.

ثالثاً: يجب أن تكون هنالك إرادة سياسية حقيقية لدى السلطات العامة من أجل تنفيذ التدابير ذات الصلة بالتخفيف من المخاطر المتعلقة بعملاء المؤسسات المالية من ذوي المناصب العليا.

الهوامش:

- (1) Basel Committee on Banking Supervision, **Customer Due Diligence for Banks** (Bank for International Settlements, October 2001).
- (2) Directive (EU) 2015/849 of The European Parliament and of The Council of 20 May 2015.
- (3) Ibid.
- (4) Financial Action Task Force, **International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Proliferation** (February 2012), Recommendation 12.
- (5) المادة (52ف1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005
- (6) المادة (1) من ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر رقم (1) لسنة 2017
- (7) المادة (3) من ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر
- (8) Financial Action Task Force, **International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Proliferation**, *ibid*.
- (9) Financial Action Task Force, *Report on Money Laundering Typologies 2003–2004* (2004), available at https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/2003_2004_ML_Typologies_ENG.pdf
- (10) Ibid.
- (11) Spyridon Repousis, 'Politicians, political parties' funding in Greece and anti-money laundering regulatory framework' (2014) Vol. 17 No. 1, **Journal of Money Laundering Control**, p 117.
- (12) Theodore S. Greenberg *et al.*, **Politically Exposed Persons: Preventive Measures for The Banking Sector** (The World Bank 2010), p16.
- (13) David Chaikin and J.C. Sharman, 'Senior Public Officials and Politically Exposed Persons' in David Chaikin and J.C. Sharman, **Corruption and Money Laundering** (Palgrave Macmillan, New York 2009), p 86.
- (14) Theodore S. Greenberg *et al.*, *ibid*, p 28.
- (15) Sorin Denca and Ajindra P. Singh, 'The 'Politically Exposed Person' as the New Public Enemy or How the Emergence of a New International Regime Can Be Explained' (2013) APSA 2013 Annual Meeting Paper; American Political Science Association 2013 Annual Meeting, p12 .
- (16) Ibid.
- (17) Financial Action Task Force, **Report on Money Laundering Typologies 2003–2004** (2004), (Sep. 3, 2018), available at http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/2003_2004_ML_Typologies_ENG.pdf.
- (18) Ibid.
- (19) David Chaikin and J.C. Sharman, *ibid*, p 100.
- (20) *Ibid*, p 101.
- (21) المادة (5) من ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر
- (22) Theodore S. Greenberg *et al.*, *ibid*, p 47.
- (23) David Chaikin and J.C. Sharman, *ibid*, p 108.
- (24) *Ibid*.
- (25) Theodore S. Greenberg *et al.*, *ibid*, p 53.
- (26) David Chaikin and J.C. Sharman, *ibid*, p 109.
- (27) ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- (28) أنظر على سبيل المثال المادة (16) من الاتفاقية والتي تطلب من الدول تجريم الرشوة في القطاع الخاص
- (29) أنظر المواد (307–314) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
- (30) أنظر المواد (315–321) من قانون العقوبات العراقي
- (31) أنظر المواد (322–341) من قانون العقوبات العراقي
- (32) أنظر المادة (2) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015
- (33) أنظر المادة (254) من قانون العقوبات العراقي
- (34) أنظر المادة (9 الفقرة 2) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017
- (35) المادة (4) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958

المادة (18) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011⁽³⁶⁾

أنظر المادة (17) من قانون هيئة النزاهة ⁽³⁷⁾

المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁸⁾

المادة (3) من قانون هيئة النزاهة ⁽³⁹⁾

⁽⁴⁰⁾ OECD, **Asset Declarations for Public Officials: A Tool to Prevent Corruption**, (OECD Publishing 2011), p12.

المادة (1) من تعليمات كشف الذمة المالية رقم (2) لسنة 2017⁽⁴¹⁾

المادة (18) من قانون هيئة النزاهة⁽⁴²⁾

المادة (19) من قانون هيئة النزاهة ⁽⁴³⁾

المادة (20) من قانون هيئة النزاهة⁽⁴⁴⁾

⁽⁴⁵⁾ Qaid Hadie Dahash, **The Maladministration of the Coalition Provisional Authority in the Duty to Prevent Criminal Activities and its Effect on Illegal Funds (Causes & Solutions)** (Bangor University 2015), p 226.

المادة (307) من قانون العقوبات العراقي⁽⁴⁶⁾

المادة (314) من قانون العقوبات العراقي⁽⁴⁷⁾

⁽⁴⁸⁾ Qaid Hadie Dahash, **The Maladministration of the Coalition Provisional Authority in the Duty to Prevent Criminal Activities and its Effect on Illegal Funds (Causes & Solutions)**, ibid ,p 263.